

Distr.
GENERALS/AC.26/Dec.209(2003)
18 December 2003ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة "هـ-١"، اتخذه مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلتقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق
المفاوضين بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة "هـ-١"، والتي تشمل ثماني مطالبات^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما
يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة حسب البلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة
٣٤١ من التقرير، هي كما يلي:

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
٧٦ ٩٧٨ ٤٨٢	٢٠٣ ٦٩٩ ١٧٦	١	٦	الكويت

٣- يلاحظ، كما ذكر في الفقرة ٢ من التقرير، أنه لم تصدر أية توصية بخصوص مطالبة واحدة تتعلق
حصراً بتكاليف إعداد المطالبات،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/28.

- ٤ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٩٧ (S/AC.26/Dec. 197(2003))،
- ٥ - يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٩٧، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec. 18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماءهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.
